الهلاك للمنافرة فى الغاية بحيث يستبعد العقل غاية الاستبعاد ويجوّز وطى الام للولد بل هو
مستهجن عند العقل غاية الاستهجان ولدلالة الادلة الدالة على حرمة وطى الانسان المنتسبة
الى ما نفى فيه ايضا اذ الفليل يكونه معارضا لتلك الادلة مصادفا اياها عما نفى فيه اما الاستبعاد
او الادلة على نفى العسر والحرج اما الاول فمنفى اذ الاستبعاد على خلافه كما مر واما ادلة نفى
الحرج فهو منصرفة الى ما نفى فيه مضافا الى استصحاب التحريم فانقلب هذا الاستصحاب
فى غير الوطى ايضا كشرب الخمر قلنا هذا الاستصحاب وان كان جاريا فى غير الوطى كجريانه فيه الا انه
فى غير الوطى معارض بالاستبعاد الاية ويبقى الادلة على نفى الحرج سليما عن المعارض بعد ما قلنا
بالانصراف الى غير الوطى كما مر فانقلب هذا الاستصحاب فى الوطى ايضا معارض باستصحاب منه
اهلاك النفس قلنا اولا ان الاهلاك الذى ثبت حرمته اما كلى الاهلاك او جميع افراده
او البعض دون بعض فانقلب بالاولين ثم وانقلبت بالاخير فلا يجدى نفعا قلنا وثانيا
سلمنا جريان الاستصحاب على وجه الانضباط ووقوع التعارض بين الاستصحابين وتساقطهما
من البين ويبقى اصالة الحرمة سليما عن المعارض نظرا الى ان الاصل فى الفروج هو التحريم
واما الاخير اى ما يكون فيه الموطوءة غير الانسان فيكون الحكم التوقف احتياطا والرجوع الى
اصالة حرمة الفتوى وعدم الدليل على لزوم الافتاء فى مقام الفقاهة فتدبر ثم ان ما
ذكرناه كله فيما اذا كان الضرر الاخروى مشكوكا او موهوما والدنيوى مقطوعا او مظنونا
واما اذا كان الدنيوى مشكوكا او موهوما فيحكم بعدم لزوم التحرز عن الاخروى نظرا الى ان
موهومية الضرر الاخروى ليس الا مظنونية عدم الضرر فيه والظن فى امثال المقام
يكون حجة واما فى الصورة التى يكون الضرر الاخروى مشكوكا سواء كان الدنيوى مشكوكا
او موهوما فلا يخ اما ان يكون الشك بدويا او طاريا وبعبارة اخرى اما ان يكون المقام مقتضيا
لاجراء اصالة الاشتغال او الاستصحاب اولا يكون كك فان كان الشك من القسم الاول القابل لما
الماء فان مقتضى الاشتغال الاتيان بالجميع او القابل لجريان الاستصحاب كالشاك فى يوم رمضان
فى جواز الافطار لاجل الشك فى اصابة الضرر الدنيوى ووجوبها عن الامساك فان مقتضى
الاستصحاب بقاء وجوب الامساك فلابد من التحرز عن الضرر الاخروى المفروض كونه
مشكوكا او الموهوم اهلاك النفس والا فالتحرز عن الدنيوى لازم لعدم الدليل على اعتبار

لاجراء الاشتغال كالواجبات التوصلية مثل الوضوء والغسل حين كونه شاكا فى الضرر الدنيوى او محتملا له عند استعمال ح

الاستصحاب

الاستصحاب الى هنا كما لو كان الشك من القسم الذى لا يجرى فيه الاشكال والاستصحاب فالالزم
فيه ايضا التحرز عن الدنيوى لاصالة البراءة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الضرر الذى يكون موجبا لسقوط
التكليف يجب الاستقراء على اقسام خمسة الاول الضرر الذى يكون موجبا لاهلاك النفس
المحترمة وهذا اقوى مراتب الضرر والثانى الضرر الموجب لايذاء البدن كالجرح والكسر
ونحوهما من المراتب العظمى البالغة درجة الاهلاك الثالث الموجب لهتك العرض وهذا
تختلف بالنسبة الى الاشخاص شرفا وضعة فربما يكون سؤال الماء للوضوء شاقا على الشخص لكونه
ذات جاه فى الغاية وذات شرف وانحصر الماء وجوده عند شخص بحيث لو سأله عن الماء مثلا
لكان ذلك موجبا لتحقيره كثيرا فح يحكم بسقوط الطهور عنه وانه مكلف بالطهارة الترابية
فان حفظ العرض لازم كحفظ النفس نعم لو سأل وهتك العرض وحصل الماء وجب عليه الوضوء
وان استحق الاثم اما لزوم الوضوء فلعدم دليل على سقوطه ح نظرا الى ان الدليل على السقوط
انما هو لزوم الحفظ العرض وقد انهتك واما الاستحقاق للاثم فلكونه تاركا للواجب
وربما يكون المكلف من الاشخاص التى لا يكون ذلك موجبا لهتك عرضه فيلزم عليه فى المثال
تحصيل الماء والحاصل ان المقامات والاشخاص فى ذلك تختلف فلابد فى الموارد من التحقيق
الرابع الضرر الموجب لتلف المال وهذا اما ان يكون مما بلغ من الشارع دليل على لزوم تحمله
او التحرز عنه فهو خارج عن محل البحث واما ان ليس كك فح اما ان يكون الضرر مما يمكن للشخص تحمله
بلا تعسر لزمه التحمل ولو كان الفا والالف فى الحقيقة لا يصدق فى حق هذا الشخص
الضرر اذ كون هذا ضررا فى حق من يمكنه التحمل اول الدعوى واما ان يكون مما لا يمكنه التحمل
فيلزم التحرز عنه واما ان يكون مما يكون فى تحمله عسر وضيق فيحكم بعدم لزوم التحمل نظرا الى
ان الادلة على نفى الحرج انما تنفى لزوم الحرج والعسر لا عينهما ولذا اتفق الاجماع على حسن الاحتياط
مع ان لزومه منفى فى الشريعة الخامس من الضرر الموجب لتالم النفس وهذا ايضا بالنسبة
الى الاشخاص متفاوته فتبصر والسادس منها ما لو وقع التعارض بين الضرر والنفع
مع كونهما دنيويين وهو المسمى بدوران الامر بين جلب المنفعة ودفع المفسدة وقد حكموا
على الاطلاق باولوية دفع المفسدة واشتهر بان هذا على اطلاقه غير جيد وربما يكون
دفع المفسدة اولى بالاختيار كما لو دار الامر بين قتله واعطائه قنطارا من الذهب وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)